فعلا فاذا لو ترك القراءة تفسد صلوته ولو شك انه في تكبيرة الافتتاح ام تكبيرة القنوت لا يصير شارعا هكذا قيل
ذكره في سهو الخلاصة وذكر في آخر الفصل التاسع من الخلاصة لو كبر للوتر ثم شك انه كبر للقنوت او الافتتاح للمعلق
فانه يعيد ثم يركع ويسجد ويقعد ثم يقوم ويصلي ركعتين ويقنت في الثالثة ويقعد ويسلم وفي الفتاوى الظهيرية
صلى الوتر فشك وهو قائم انه كم صلى فانه يأخذ بالاقل احتياطا ان لم يقع تحريه على شيء ويقعد في كل ركعة ويقرأ في كل ركعة
ويقنت في الركعة الاولى لا غير عند ائمة بلخ وعن ابي حفص الكبير انه يعيد في الركعة الثالثة ايضا وبه اخذ القاضي ابو علي النسفي
والمسبوق اذا قنت مع الامام لا يقنت مرة اخرى بالاجماع وفي الخلاصة وكذلك اذا ادرك الامام في الركوع وكانه جعل
مدركا له ادرك الركوع وفي قاضي خان اذا قنت في الركعة الاولى او الثانية ساهيا لا يقنت في الثالثة لان تكرار القنوت غير
مشروع وفي ملتقط صدر الاسلام وقال بعض اصحابنا يقنت وهو الاحوط وان شك انه قنت في الثالثة ام لا يتحرى فان لم يحضره
راي يقنت لاحتمال انه لم يقنت ولو قرأ القنوت مرتين في الركعة الثالثة ساهيا لا يلزمه السهو كما اذا زاد فيها دعاء آخر
من المغني وفتاوى قاضي خان وفي الفتاوى الظهيرية رجل يقضي صلوات عمره مع انه لم يفته شيء منها احتياطا قال بعضهم
يكره وقال بعضهم لا يكره ولكن لا يقضي بعد صلوة الفجر ولا بعد صلوة العصر ويقرأ الفاتحة والسورة في الكل ويقضي
الاوتار ويقنت فيها لانه ان كان عليه الوتر فعليه القنوت وان لم يكن فالقنوت يكون في التطوع لا باس به وفي جامع
قاضي خان ترك صلوة واحدة من يوم وليلة ولا يدري اية صلوة هي فصلى صلوة واحدة من تحرى جاز في الحكم وسقطت
عنه المطالبة وصار كرجل له ثوبان احدهما طاهر والآخر نجس ولا يدري الطاهر من النجس فصلى الظهر في احدهما من
غير تحر جاز ويتعين الآخر للنجاسة حملا لامره على الصلاح حتى لو صلى العصر في الثوب الآخر لا يجوز كذلك ههنا وقال محمد بن مقاتل
يصلي اربع ركعات بلا قعدة وهذا ليس بصحيح لانه تردد في الثنتين والركعة معا والاحتياط ان يصلي صلوة يوم وليلة وفي
رواية محمد عن ابي حنيفة في جامع الكبير في باب من تفوته الصلوة اذا كان الرجل متيقنا بالوضوء فقال له رجل انك تركت في موضع
كذا فشك وقد صلى ان شهد عنده عدلان قضى الصلوات وان شهد واحد لا من الفساد فصل في مسائل الجنائز
صبي حمل في سفط على دابة فصلوا عليها وهم على الدابة لم يجزهم استحسانا لان الركن في الصلوة على الجنازة التكبيرات والقيام
وكما لا يتأدى بدون التكبيرات لا يتأدى بدون القيام من غير عذر واذا ثبت هذا فيما اذا كان المصلي على الدابة فكذلك
اذا كان الميت على الدابة في نوادر المبسوط وفي المحيط يكره ان يوطأ بالرجل على القبر او يقعد عليه او يقضي عليه حاجة
ويكره ان يصلي عنده وعن ابي حنيفة لا ينبغي ان يصلي على ميت بين القبور وان صلوا اجزاهم وفي السلم المنصوري وجد
طوبقا فمقبرة شوك او حشيش نبت في قبر ويكره قلع رطبه فانه يسبح اما يابسه فلا لانه لا يسبح والذي صلبه الامام عن ابي
حنيفة وابي يوسف روى ابو سليمان عنه انه لا يصلي عليه وفي مبسوط شيخ الاسلام في رجل قطع عليه الطريق فقتل دون ماله يصنع
به ما يصنع بالشهيد لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل دون ماله حتى يمنع ماله او يكون شهيدا من شهداء الآخرة ولانه قتل
مظلوما ولم يجب بقتله عوض قتل في المصر ظلما بسلاح وعلم قاتله لم يغسل اكثر ما في الباب وجب القصاص لكن القصاص
جزاء الفعل لا بدل المحل فاذا لم يعلم قاتله او علم لكن قتله بغير سلاح غسل لانه لسوف عن نفسه بدلا دنيا وينتفع به
في قضاء دينه وهو الدية ومالا يلبث فهو عند الصلاح وعند ابي حنيفة لا واحلف على قوله في الحديد الذي لا يجرح بعمومه
وفي الروضة قتل نفسه عمدا من وجع يصلي عليه وفي الفتاوى يصلي على من قتل نفسه خلافا لابي يوسف وفي البستان

مطلب تكرار القنوت

مطلب الشهيد

من حمل

من قتل نفسه عمدا قيل هو في النار وقيل هو في مشيئة الله تعالى وكذا الحكم الذي قتل غيره وفي جمع الناطفي قاتل
نفسه اعظم اثما من قاتل غيره ... في القبور عند الروافض السنة التربيع في القبور ويكره ان يبنى على
القبر بالجص او بالطين او اللبن واليوم اعتاد والتسنيم باللبن صيانة عن النبش ورأوه حسنا وقال
وقال صلى الله عليه وسلم ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وفي النوازل تطيين القبور لا باس به خلافا لما قاله
الكرخي في مختصره لان النبي صلى الله عليه وسلم مر بقبر ابنه ابراهيم فرأى فيه جحرا فسده وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يأتي قبر ابيه
واذا ... فيصلح ويسنم القبر قدر شبر ولا يبنى عليه ولا يعلم بعلامة ولا يبنى عنده مسجد ولا يكتب عليه
كتاب ولا يوطئ ولا يقعد عليه كذا روي الحسن عن بعض المقدسي لان اجلس على الجمرة احب الي من ان اجلس
على المقبرة ولا ينام عليه ولا يصلي عنده على ميت عائشة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل نفسه بحديدة فحديدته
في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا ومن تردى نفسه في موضع فهو يتردى في نار جهنم خالدا مخلدا ومن
شرب سما فمات فهو يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا قال لو كان شيء للامام يقول الاصح عندي ان يصلى عليه وانه يقبل
توبته وان كان تاب ... ذلك الوعيد وتأويل الحديث فمن استحل ذلك وفي شرح السير الكبير ليس للامام ان يصلي في باب
من قاتل فقتل نفسه والحريق لا يغسل ويصلى عليه ... سقط غلام وقع من بطن امه ميتا لا يصلى عليه لانها شرعت على الميت
والميت من تعدم الحيوة ويغسل لانه من بني آدم وفي التتمة كلام ... ماتت والولد في بطنها يضطرب قال محمد يشق
بطنها ويخرج الولد لا يسع الا ذلك حامل ماتت ودفن على حملها تسعة اشهر وكان الولد يتحرك في بطنها فلم يشق بطنها
ودفنت ثم رؤيت في المنام انها تقول ولدت لا ينبش القبر لان الظاهر انها لو ولدت ثم ان الولد ما عاش المغني قال
السوال احب الكرام الباس قال اي ذلك فعل فهو حسن قال صلى الله عليه وسلم ما من ثوب احب الى الله من البياض صلوا
فيها وكفنوا فيها موتاكم وكفن رسول الله في ثلاثة اثواب بيض سحولية اما البرد فقد كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم حمزة في
نمرة ولان الباس البياض سواء في حالة الحيوة فكذا بعد الوفات مبسوط خواهرزاده تكون الصبي اذا كان صغيرا لم يتكلم
ولم يعقل ان كفن في ثوبين ازار ورداء فحسن وان كان ازارا واحدا فانه يجوز لانه لباس شرع بعد الوفات فيعتبر
باللباس المشروع في الحيوة ثم اكثر ما يلبس مثل هذا الصبي ثوبان واقله ثوب فكذا بعد الوفات والمراهق الذي لم
يبلغ الا انه صام وصلى ولم يحتلم مثله يكفن كالبالغ وذكر فيه قال في الصبي الذي لم يتكلم هل تغسله المرأة قال نعم لانه يباح
غسله للمرأة حالة الحيوة وهو بمنزلة الصفة لان اعضاءه لا يأخذ حكم العورة قبل الوفات فكذا بعد الوفاة قال ولو كانت
قد كبرت ومثلها يجامع قال لا يغسلها الرجال لان اعضاءها اخذت حكم العورة كما في حال الحيوة تكبيرات الجنازة خمس
عند الروافض وعند الشافعي وترك الشافعي قوله استنكافا من الروافض في نظم الزندويستي اذا كبروا بعد
الصلوة على الميت انهم لم يغسلوه غسلوه واعادوا الصلوة عليه لما روي عن الامام فيعتبر طهارته فاذا فقد الطهارة
لم يعتد بالصلوة فيغسل ويصلى عليه كذا في الايضاح وكذا ذكر في المبسوط وعلل وقال لان الطهارة في حقه معتبر
للصلوة عليه كما هي معتبرة في حق من يصلي عليه فان كانوا قد دفنوه لم ينبش القبر بعد وسقط عنهم فرض غسله لخروجه
عن ايديهم ثم يصلى على قبره وقال في الايضاح لم ينبشوا عنه لان حرمة النبش حق الله فسقط الغسل ولا يعاد
عليه الصلوة لان الصلوة بدون الطهارة لا تعتبر وكذا ذكر الحلواني انه لا يصلى بدون الغسل بكل حال وقال في الا

مطلب تطيين القبور

Copyright © King Saud University